

Distr.
GENERAL

S/1999/1283
28 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ موجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

يشرفني أن أحيل طي هذا تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (انظر المرفق) الذي اعتمده اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ والذي يجري تقديمه وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) جاسم محمد بوعلاي
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)
بشأن الصومال.

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أولاً - مقدمة

١ - يشمل التقرير الحالي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - كانت اللجنة قد قدمت تقريراً يغطي أنشطتها في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى مجلس الأمن في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1226).

ثانياً - موجز بأنشطة اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

٣ - يضم المكتب في عام ١٩٩٩ السيد جاسم محمد بوعلاي (البحرين) رئيساً ومندوبين من غامبيا وهولندا نائبين للرئيس.

٤ - في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ وافقت اللجنة على أساس عدم الاعتراض على طلب مقدم من الدانمرك يتعلق باستيراد متفجرات لمشروع إنساني لإزالة الألغام في شمال غرب الصومال.

٥ - في بيانين أدلى بهما رئيس المجلس (S/PRST/1999/16) في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ و S/PRST/1999/31 في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء التقارير الأخيرة المتعلقة بتسليم أسلحة ومعدات عسكرية للصومال بصورة غير مشروعة انتهاكاً للحظر الذي فرضه المجلس على الأسلحة في قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) مما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الأزمة في الصومال ويعرض السلام والأمن للخطر في المنطقة ككل. وكرر المجلس أيضاً دعوته الدول إلى احترام الحظر المفروض على الأسلحة وطلب إلى الدول الأعضاء التي لديها معلومات بشأن انتهاكات لأحكام القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) إلى تزويد اللجنة بتلك المعلومات.

٦ - عقدت اللجنة جلساتها ١٥ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لتبادل الرأي بشأن التنفيذ الفعال للحظر المفروض على الأسلحة ضد الصومال وتعزيز عمل اللجنة. ورأت اللجنة أن التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات ولا سيما في ضوء مبادرة جيبوتي هو أمر ضروري أكثر من أي وقت مضى لتأكيد الالتزام الحازم من قبل المجتمع الدولي بإيجاد سلام دائم في الصومال.

٧ - ونظرت اللجنة في هذا الصدد أيضا في عدد من المقترحات التي قدمت أثناء الجلسة وطلبت من رئيس اللجنة الذي انتهت مدة ولايته السيد جاسم محمد بوعلاي من البحرين إطلاع الرئيس القادم الذي سيتم انتخابه في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠ بشأن تلك الاقتراحات من أجل اتخاذ إجراءات لاحقة من قبل اللجنة.

ثالثا - ملاحظات

٨ - لا يتوفر للجنة أية آلية خاصة للرصد للتأكد من التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة وتود أن تشير إلى ملاحظاتها السابقة بأنها تعتمد اعتمادا كليا على تعاون الدول والمنظمات التي يكون في مقدورها تقديم معلومات بشأن الانتهاكات لحظر الأسلحة.
